

78
2020/

قرار وزاري رقم

وزير الاوقاف والشئون الاسلامية

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979م .
- وعلى القرار الوزاري رقم 5794/2018م بشأن البناء التنظيمي لوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41/2006 بشأن قواعد واحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .
- وعلى القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بشأن البه مجابهة فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره .
- وعلى قرار مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد بتاريخ 28/5/2020م بشأن خطة العودة التدريجية للعمل بالجهات الحكومية .
- وعلى تعاميم وزارة الصحة الصادرة بشأن الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد .
- وعلى تعاميم ديوان الخدمة المدنية ارقام (5 ، 9 ، 12 ، 13 ، 14 لسنة 2020) .
- وعلى تعليم ديوان الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2020 بشأن اتخاذ الجهات الحكومية الاجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق دليل سياسات واجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل .
- وعلى قرار مجلس الوزراء المتتخذ باجتماعه المنعقد بتاريخ 25/6/2020م بشأن إنتهاء تعطيل العمل في الوزارات والدوائر الحكومية ليكون بدء العمل اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 30/6/2020م وفق الإشتراطات المحددة بخطة العودة التدريجية للحياة الطبيعية .
- وعلى تعليم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2020 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

- مادة أولى :** تكلف قطاعات وإدارات الوزارة بالعودة للعمل التدريجي وفقاً للمراحل الموضحة بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات والإجراءات الصحية والتقييد بالضوابط الآتية :
- 1- يكون دوام الموظفين بالتناوب فيما بينهم وبنسبة لا تزيد بالمرحلة الثانية عن (30%) من إجمالي عدد الموظفين داخل كل وحدة تنظيمية في المبنى الواحد ، على أن تزداد أعداد الموظفين وفقاً للنسب الموضحة في كل مرحلة من المراحل .
 - 2- يجوز في حالة الضرورة زيادة عدد الموظفين في أي من القطاعات عن النسبة الموضحة في البند (1) بناء على طلب من رئيس القطاع موجه إلى السيد وكيل الوزارة لأخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية والسلطات الصحية المختصة .

- 3- يتولى رؤساء القطاعات تسمية الموظفين المكلفين بالعمل واستبدالهم خلال هذه الفترة حسب حاجة ومتطلبات العمل داخل كل قطاع او إدارة ، ويجوز تكليف بعض الموظفين للاستمرار في مباشرة العمل دون استبدال إذا دعت الحاجة ذلك ، على ألا يزيد عدد الموظفين في اليوم الواحد عن النسبة المذكورة في البند رقم (1) ، ويكون شاغلي الوظائف الإشرافية مكلفين بصفة دائمة .
- 4- على المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو ذوى الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو المرأة الحامل أو من لديه تخفيف ساعات عمل أو من تجاوز عمره الخامسة والخمسون عام ، أن يتقدموا للوزارة بما يفيد ذلك للنظر في إعفائهم من العمل خلال تلك الفترة .
- 5- تكون فترة الدوام الرسمي خلال أيام العمل التدريجي من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً .
- 6- يحضر نهائياً استقبال المراجعين لمدة أسبوعين من تاريخ عودة العمل التدريجي على أن يستقبل المراجعين بعد هذه المدة في الحالات التي يستلزم فيها فقط مراجعة صاحب العلاقة شخصياً الوزارة لإنجاز معاملته بمراعاة التقيد بالاشتراطات الصحية المقررة وبعدأخذ موعد مسبق من خلال النظام الآلى .
- 7- يستمر وقف العمل بنظام البصمة ويكون إثبات الحضور والانصراف عن طريق التوفيق بالكشف المعدة لذلك داخل كل وحدة تنظيمية .

مادة ثانية : يفوض السيد وكيل الوزارة في الإعفاء من العمل لأى من الموظفين المنصوص عليهم في البند رقم (4) من المادة الاولى في هذا القرار .

مادةثالثة : على السيد وكيل الوزارة وكافة جهات الاختصاص بالوزارة تنفيذ هذا القرار .

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار د. فهد محمد محسن العفاسي

28 JUN 2020

حرر في :
نسخة الى :

مكتب الوزير - مكتب وكيل الوزارة - مكاتب المسادة وكلاء الوزارة المساعدين .
الموارد البشرية والتطوير الإداري - السجل العام .